صفة سجود الشكر والأحكام المتعلقة بأدائه
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني
الأستاذ المساعد بقسم المواد العامة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبدالعزيز

ملخص البحث

- عنوان البحث: صفة سجود الشكر والأحكام المتعلقة بأدائه : دراسة فقهية مقارنة .
- الباحث: د / عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني : الأستاذ المساعد بقسم المواد العامة .
- هدف البحث :
- ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى في تعليم الناس العلم الشرعي ، والمشاركة في بيان أمور دينهم وعباداتهم لهم ، وتعليم المسلمين الصفة الصحيحة لسجود الشكر ؛ ليتمكنوا من أدائه على الوجه المطلوب شرعاً ، وتبصيرهم بالأحكام المتعلقة بأدائه ، وإمكانية قضائه ، وجمع أقوال الفقهاء ، والنظر فيها وتحريرها في صفة سجود الشكر ، والأحكام المتعلقة بأدائه ؛ للوصول للقول الراجح بدليله وتعليله ، وجمع المادة العلمية لهذا الموضوع في بحثٍ علميٍّ ، بحيث يسهل على الناس الرجوع إليه ، والتحصيل والاستفادة العلمية العائدة على الباحث ، بمدارسة المسائل الفقهية من كتب المذاهب الأربعة وغيرها ، وزيادة التمرّس بأساليبها وألفاظها ، وإثراء المكتبة الإسلامية بالجديد والمفيد في هذا الباب .
- البحث : يشتمل على : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة تتضمن نتائج البحث والتوصيات ، وفهارس علمية .
- المقدمة ، وتشتمل على : أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سرتُ عليه في البحث .

- تمهيد : وفيه التعريف بسجود الشكر .
- المباحث : وقد تمَّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صفة سجود الشكر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة سجود الشكر خارج الصلاة ، وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : القيام للإتيان بسجود الشكر .

الفرع الثاني : تكبيرة الإحرام .

الفرع الثالث : التكبير للشروع في السجود .

الفرع الرابع : رفع اليدين مع التكبير حين الهوي والشروع في السجود .

الفرع الخامس : النية .

الفرع السادس : الذكر في السجود .

الفرع السابع : التشهد .

الفرع الثامن : السلام . .

المطلب الثاني : سجود الشكر داخل الصلاة .

المبحث الثاني : حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مُبتلى في دينه وبدنه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلىً في دينه .

المطلب الثاني : حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلىً في بدنه .

المطلب الثالث : حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلىً في دينه وبدنه .

المبحث الثالث : سجود الشكر للمسافر ، وحكم قضائه لمَنْ فاته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية أداء سجود الشكر للمسافر الراكب والماشي .

المطلب الثاني : حكم قضاء سجود الشكر لمن فاته .

- الخاتمة .
- الفهارس العلمية .

SUMMARY OF THE RESEARCH

Search Objectives :

In order to reward from Allaah by teaching Muslims Islamic knowledge and participating in the statement of their religion the correct character of the prostration of thanks, so that they can perform it accordance with the law, and inform them of the rulings concerning its performance, the possibility of his judgment, and the collection of the words of the fuqaha'a. And consider it and edit it in the form of prostration thanks, and the provisions related to his performance, to reach the most correct statement with his evidence and explanation, and to collect the scientific material for this subject in scientific research, so that it is easier for people to refer to it, and the achievement and scientific benefit of the researcher, by schooling the issues of jurisprudence from books The four doctrines and others, and increasing the practice in their methods and words, and enriching the Islamic library with new and useful in this section .

Research: includes: introduction, preface, three investigations, and a conclusion that includes the results of the research and recommendations, and scientific indexes .

- Introduction, including: reasons for choosing the topic, the research plan and the method I have been involved in the research.
- Preface: And it is known as the prostration of thanks.
- Detective: The search has been divided into three investigations:

The first topic: the characteristic of the prostration of thanks, and there are two demands:

The first requirement is the attribute of prostration of thanks outside of prayer, and there are eight branches: The first branch: doing the prostration of thanks.

The second branch: the greaten of ihram.

The third branch: Zooming in to begin prostrate.

The fourth branch: Raising hands while zooming in and embarking on prostration.

The fifth branch: Intention.

The sixth branch: The male in prostration.

The seventh branch: Witnessing.

The eighth branch: Peace.

The second requirement is to prostrate thanksgiving inside the prayer.

The second topic is the ruling on showing the prostration of thanks when seeing afflicted man in his religion and body, and there are three demands:

The first requirement is the ruling on showing the prostration of thanks when seeing afflicted man in his religion.

The second requirement is the ruling on showing the prostration of thanks when seeing a wet in his body.

The third requirement is the ruling on showing the prostration of thanks when seeing afflicted man in his religion and body.

The third topic: the prostration of thanks to the traveler, and the ruling of his judgment to those who missed it, and there are two demands:

The first requirement is how to perform the prostration of thanks to the passenger passenger and the pedestrian.

The second requirement is the ruling on the ruling on the ruling on the saproj of thanks to those who missed it.

- The conclusion.

Scientific indexes.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن سجود الشكر من الموضوعات التي يحتاجها المسلمون في حياتهم اليومية ؛ حيث أنهم يتقلّبون في نِعم الله تعالى ، وتتوارد عليهم تترى ليل نهار ، وصباح مساء ، ومن أقلِّ الواجبات التي يقوم بها المسلم تجاه نِعم الله الحادثة عليه ، والنازلة به ، أن يُعفِّر وجهه وجبينه بالتراب ، حمداً لله وشكراً ، واعترافاً وثناءً ؛ لذا أردت المشاركة بهذا البحث المتواضع في بيان أحكامه الفقهية ، التي تخفى على كثيرٍ من المسلمين ، وتبصيرهـــــم بهـــا ، وجمعها لهم في مكانٍ واحدٍ ؛ ليسهُل الوصول إليها ، ورفع الجهل عن بعض الناس بها ، وبيان كلام واختلاف الفقهاء في مسائله ، والحرص على بيان الراجح وفق الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وما ثبت عن صحابته الكرام – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم – لذلك عزمت على الكتابة فيه ، بعد الاستعانة بالله تعالى ، والتوكل عليه سبحانه ، وقد كان اختيـــار هذا الموضوع للأسباب التالية :

١ – حاجة الناس لبيان الأحكام الفقهية لسجود الشكر ، وتبصيرهم بها .

٢– جمع المادة العلمية لسجود الشكر في مكانٍ واحدٍ .

٣ – جمع أقوال الفقهاء والنظر فيها وتحريرها ؛ للوصول للقول الراجح بدليله وتعليله.

٤ – الاستزادة العلمية بالنسبة للباحث ، بمراجعة كتب الفقه والنظر فيها ، وتنمية الملكة الفقهية .

٥– ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى في تعليم الناس العلم الشرعي ، والمشاركة في بيان أمور دينهم وعباداتهم لهم ، سائلاً الله تعالى الإخلاص والقبول في ذلك .

٦ – إثراء المكتبة الإسلامية بالجديد والمفيد في هذا الباب.

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على: مقدمة ، وستة مباحث ، وخاتمة متضمنة نتائج البحث والتوصيات ، وفهارس علمية ، وهي على النحو التالي :

أولاً : المقدمة ، وتشتمل على : أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سرتُ عليه في البحث .

ثانياً : المباحث : وقد قمت بتقسيمه إلى ستة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف سجود الشكر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السجود لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الشكر لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لسجود الشكر .

المبحث الثالث : شروط سجود الشكر ، وفيه مطلبٌ واحد :

المطلب الأول : شروط سجود الشكر، وفيه فرعان :

الفرع الأول : اشتراط الطهارة لسجود الشكر .

الفرع الثاني : اشتراط استقبال القبلة لسجود الشكر .

المبحث الرابع : صفة سجود الشكر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سجود الشكر خارج الصلاة ، وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : القيام .

الفرع الثاني : تكبيرة الإحرام .

الفرع الثالث : التكبير للشروع في السجود.

الفرع الرابع : رفع اليدين مع التكبير حين الهوي والشروع في السجود

الفرع الخامس : النية .

الفرع السادس : الذكر في السجود .

الفرع السابع : التشهد .

الفرع الثامن : السلام .

المطلب الثاني : سجود الشكر داخل الصلاة .

المبحث الخامس : حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مُبتلى ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلىً في دينه .

المطلب الثاني : حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلىً في بدنه .
المطلب الثالث : حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلىً في دينه وبدنه .
المبحث السادس : سجود الشكر للمسافر ، وحكم قضائه لمَنْ فاته ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : كيفية أداء سجود الشكر للمسافر الراكب والماشي .
المطلب الثاني : حكم قضاء سجود الشكر لمن فاته .
ثالثاً : الخاتمة .
رابعاً : الفهارس ، وتشتمل على الفهارس الآتية :
١ – فهرس الآيات ٢ – فهرس الأحاديث والآثار .
٣ – فهرس الأعلام .
٤ – فهرس الكلمات الغريبة . ٥ – فهرس المصادر والمراجع .
٦ – فهرس الموضوعات .

منهج العمل في البحث :

وقد كان منهجي في العمل في البحث على النحو التالي :

١) استقراء كلام الفقهاء وأهل العلم وجمعه من خلال مصنفاتهم .
٢) حصر الأدلة وتحليلها لبيان أوجه الاستدلال بها عند أهل العلم .
٣) نقد الآراء من خلال النصوص الشرعية والقواعد المرعية حسب الاستطاعة والجهد .
٤) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، والالتزام بالخط العثماني في كتابتها.
٥) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث على المنهج التالي :

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به ، ولم أخرجه من غيرهما ، وما لم يكن فيهما خرجته من كتب السنن الأربعة ، وما لم يكن في الكتب الستة ، فإني أوثقه من أي مصدرٍ من كتب الحديث التي تتيسر لي ، واكتفيت بحكم محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني – رحمة الله تعالى عليه – .

وأما طريقة العزو :

فإني أذكر رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

٦) عزو الأقوال إلى أصحابها في مكانها مع ذكر أدلتها ، ومناقشتها حسب الوسع والاستطاعة .

٧) الترجيح بين أقوال أهل العلم مع ذكر وجه الاختيار للقول المُرجّح .

٨) التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية إن وجدت.

٩) شرح المفردات الغريبة الواردة في البحث .

١٠) ترجمة الأعلام عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم .

١١) وضع فهارس للبحث في آخره على ما سبق بيانه في خطة البحث قبل قليل .

وختاماً أسأل الله – عزَّ وجل – أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله عوناً على الطاعة ، وخالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به الإسلام والمسلمين إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

تمهيد : وفيه : التعريف بسجود الشكر

أولاً : تعريف السجود

سَجَدَ يَسْجُدُ سجوداً ، وضع جبهته بالأرض ، وقومٌ سُجَّدُ وسجود[١].

وسَجَدَ سُجُوداً : خضع وتطامن ، وضع جبهته على الأرض ، فهو ساجد ، جمع سُجَّدٍ وسجودٍ[٢].

فالسجود : خضوع الانسان وتطامنه لله تعالى بوضع جبهته على الأرض.

ثانياً : تعريف الشكر

الشكر : عِرْفانُ الإحسان ونشْرُه ، وهو الشكور أيضاً ، ورَجلٌ شَكورٌ : كثير الشُكر ، والشكور : من صفات الله جلَّ اسمه ، وأما الشكور من عباد الله : فهو الذي يجتهد في شكر ربه بطاعته وأدائه ما وظفَ عليه من طاعته .

والشكر : مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية ، فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ، ويعتقد أنه مُوليها[٣].

وشكرت فلاناً وله شُكراً وشكراناً : ذكَر نعمته وأثنى عليه بها.

ويُقال : شكر الله ، ولله ، ونعمة الله

والشُكْرُ : عرفان النعمة واظهارها والثناء عليها[٤].

والشُّكْرُ بالضم وسكون الكاف لغة : هو الحمد عُرفاً ، وهو فعلٌ يُشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه مُنْعماً.

والشكر عُرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خُلِق له ، وأعطاه لأجله ، كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته ، والسمع ما تلقى ما ينبئ عن مرضياته ، والاجتناب عن منهياته[٥].

والمراد بسجود الشكر : هي سجدةٌ واحدةٌ يؤديها المسلم عند حصول نعمة له ونزولها به ، أو بأحد من المسلمين ، أو دفع نقمة وانكشافها عنه أو عن غيره من المسلمين[٦]، حمداً وشكراً وثناءً لله تعالى ، وتعبداً له سبحانه.

---

(١) انظر : لسان العرب : ١٢٥/٧، مادة : سَجَد.

(٢) انظر : المعجم الوسيط : ٤٠٦/١ ، مادة : سَجَد.

(٣) انظر : لسان العرب : ١١٥/٨، مادة : شَكَرَ.

(٤) انظر : المعجم الوسيط : ٤٩٠/١ ، مادة : شَكَرَ.

(٥) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون : ٤٨٣/٢-٤٨٤ ، مادة : شكر .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين : ١١٩/٢ ، شرح مختصر خليل : ٣٥١/١ ، مغني المحتاج : ٤٤٧/١ ، الانصاف : ٢٠٠/٢ ، معجم لغة الشريعة : ٢٦١/٢ ، مادة : سجد.

المبحث الأول : صفة سجود الشكر .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة سجود الشكر خارج الصلاة .

المطلب الثاني : حكم فعل سجود الشكر داخل الصلاة .

المطلب الأول : صفة سجود الشكر خارج الصلاة .

اتفق فقهاء الأحناف [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] على أن هيئة سجود الشكر كهيئة سجود التلاوة في الصفة والشروط [٤] ، ومع اتفاقهم على أن هيئته كسجود التلاوة في الصفة والشروط ، إلا أنهم – رحمهم الله تعالى – اختلفوا في بعض التفاصيل ، وذلك على النحو التالي في الفروع الآتية :

الفرع الأول : القيام لسجود الشكر :

اختلفوا في القيام لسجود الشكر على قولين :

القول الأول: ذهب فقهاء الأحناف ، والحنابلة إلى استحباب القيام والهوي للسجود ، وإن لم يفعـــل لم يضـــره [٥].

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أنه لا يُسن القيام لسجود الشكر[٦].

أدلة القول الأول :

استدلوا بالسنة النبوية ، والأثر ، والمعقول .

---

(١) قال في درر الحكام شرح غُرر الحكام : ١٥٩/١ :" وهيئتها كهيئة التلاوة " .

(٢) قال في أسنى المطالب : ١٩٩/١ : " وسجدة الشكر كسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلاة شرطاً وكيفية " .

(٣) قال في الكافي : ٢٧٣/١ :" وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها " ، وقال في كشاف القناع: ٤٥٠/١: " وأحكامها كسجود التلاوة " .

(٤) ولم أقف على صفةٍ لها على وجه الخصوص ، ولا إشارة إلى مشابهتها لسجود التلاوة في كتب فقهاء المالكية ؛ لأن المشهور عندهم القول بكراهية سجود الشكر .

(٥) قال في البحر الرائق : ١٣٧/٢ :" ومما يستحب لأدائها أن يقوم فيسجد .. وإن لم يفعل لم يضره"، وقال في الإنصاف : ١٩٨/٢ :" والأفضل أن يكون سجوده عن قيام " .

(٦) قال في نهاية المحتاج : ١٠٠/٢ :"ولا يُسن له أن يقوم ليكبر من قيام " .

أولاً : السنة النبوية :

عن أبي بكرة[١] –رضي الله عنه –أنه شهد رسول الله ﷺ أتاه بشيرٌ يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حِجر[٢] عائشة [٣] – رضي الله عنها – فقام فخرَّ ساجداً، ثم أنشأ يسأل البشير وأخبره بما أخبره أنه وُلّيَ أمرهـــم امرأة، فقال النبي ﷺ : " الآن هلكت الرجـــال إذا أطاعت النساء " ثلاثا [٤] .

وجه الاستدلال : دلّ الحديث صراحة ووضوحاً أنه ﷺ لما جاءه البشير ببشارة انتصار الجند قام فخرّ ساجداً ، وهذا يدل على مشروعية القيام عند إرادة أداء سجود الشكر.

ثانياً : الأثر :

عن أم سلمة الأزدية [٥] قالت :" رأيت عائشة – رضي الله عنها – تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت " [٦].

---

(١) أبو بكرة : نُفَيع بن الحارث ، ويُقال : ابن مسروح ، قال أنا مولى رسول الله ﷺ، فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح ، مشهورٌ بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، وسكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة ، وكان تدلي إلى النبي ﷺمن حصن الطائف بِبَكرة ، فأشتهر بأبي بكرة ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أولاده.

– والبَكرة : خشبةٌ مستديرةٌ في جوفها مِحورٌ تدور عليه ، وأسطوانةٌ من خشبٍ ونحوه ، يُلف عليها الحبل .

– انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٦٩/٦ ، المعجم الوسيط : ١ / ٦٦-٦٧ ، مادة : بَكَرَ .

(٢) الحِجْر : الحضن ، أي : في حضنها رضي الله تعالى عنها.

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٣٦/١ ، مادة : حَجَرَ .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة من بني تميم ، وُلِدت بعد مبعث النبي ﷺ بأربع سنين أو خمس ، تزوجها ﷺ وهي بنت ستٍّ سنين ، وقيل : سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، في شوال من السنة الأولى ، أحب أزواجه ﷺ إليه ، ولم ينكح بكراً غيرها ، تُكنّى بأم عبدالله بابن أختها ابن الزبير ،كان الصحابة – رضي الله عنهم– إذا أشكل عليهم شيئاً سألوها عنه فيجدوا عندها علماً، برَّأها الله من فوق سبع سموات ، مات ﷺ في حجرها ويومها ودُفِن في بيتها ، ماتت رضي الله عنها سنة : ٥٨ هــ في رمضان ، وقيل : ٥٧هــ ، ودُفِنت بالبقيع.

– انظر : الإصابة : ٨ / ٢٣١ – ٢٣٥ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥٦/٥ ، مسند البصريين ، رقم الحديث : ٢٠٤٧٩ ، قال الألباني –رحمه الله تعالى – : (لكن موضع الشاهد من الحديث : وهو السجود شكراً ثابت ، فقد جاء فيه أحاديث أخرى) .

– انظر إرواء الغليل : ٢٢٧/٢ ، وكلامه رحمه الله تعالى –ضمن تخريج الحديث رقم : ٤٧٤.

(٥) شميسة بنت عزيز العتكية ، ثم الوسقية ، البصرية ، قال عبدالله بن أحمد : حدثني أبي : قال : حدثنا عبيدالله بن ثور ، قال حدثتني أمي ، قالت : رأيت شميسة بنت عزيز بن غافر الوسقية ، قال عبيدالله : بطنٌ منّا – يعني العتيك، عليها خلخالان ، وهي عجوز كبيرة . – انظر : موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله : ٢٥٨/٤.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٦١/٢ ، رقم الأثر : ٣٧٧٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٢٠/٢، رقم الأثر : ٨٥٦٢ ، قال النووي في المجموع : ٥٥٩/٣ ، عن هذا الأثر : ضعيف ، أم سلمة هذه مجهولة ، وأقرّه ابن حجر على ذلك حيث=

وجه الاستدلال : دلّ الأثر على مشروعية القيام للإتيان بسجود التلاوة ؛ حيث كانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تقوم وتأتي بالسجدة ، وسجود الشكر يُقاس عليه ويأخذ حكمه ، فيُشرع القيام للإتيان به.

ثالثاً : المعقول : استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن سجود التلاوة عن قيام أفضل ، تشبيها له بصلاة النفل(١)، وسجود الشكر كسجود التلاوة في الهيئة والشروط ، فالقيام له أفضل.

الوجه الثاني : أن الخرور سقوط من القيام ، وقد ورد به القرآن الكريم (٢) في قوله تعالى:" إذا تتلى عليهم آيتنا خرّوا سجداً وبُكياً " (٣) ، وهذا في سجود التلاوة ، كذلك يشرع القيام للإتيان بسجود الشكر .

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بالمعقول :

قالوا : لم يثبت شيء في القيام للسجود (٤) ؛ وعلى ذلك فلا يشرع القيام لسجود التلاوة ، وكذلك سجود الشكر له حكمه ، لمشابهته له في الهيئة والشروط.

مناقشة استدلالهم : لا نُسلّم لكم عدم ثبوت شيء فيه مع وجود الحديث والأثر اللذين استدلّ بهما أصحاب القول الأول ، ولكن ربما لم يبلغكم أو يصح عندكم ، وهو ثابت عنده فيؤخذ به.

الترجيح :

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الراجح ما ذهب إليه فقهاء الأحناف ، والحنابلة من استحباب القيام للسجود ؛ وذلك لفعله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو بكرة ، وعائشة– رضي الله تعالى عنهما – وهو صريح في المسألة ، ولفعل عائشة – رضي الله عنها – في سجود التلاوة ، وسجود الشكر يأخذ حكمه ، وعائشة – رضي الله عنها – كانت من فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – وملازمة للنبي ﷺ فيبعد أن

=قال في لسان الميزان : ٥٧/٧ :"أم سلمة الأزدية عن عائشة رضي الله عنها ، أورد لها البيهقي شيئاً موقوفاً ، قال النووي في شرح المهذب :" مجهولة" وقد وثقها يحيى معين –رحمه الله تعالى –في الجرح والتعديل : ٣٩١/٤ ، حيث قال : " شمسية ثقة " .

(١) انظر : منتهى الإرادات : ١/ ٢٥١ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ١٣٧/٢ .

(٣) سورة مريم : آية : ٥٨ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج : ١٠٠/٢.

تكون فعلته دون سنةٍ ثابتةٍ عندها . وإن سُجد بدون قيامٍ فلا بأس في ذلك ؛ لأنه لم يرد الأمر بالقيام وإنما على سبيل الاستحباب .

الفرع الثاني : تكبيرة الاحرام :

هل يُشرع لمن أراد أن يسجد سجود الشكر أن يكبر تكبيرة الإحرام أم لا ؟

اتفق فقهاء الأحناف (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) أنه يكبر للشروع في سجود الشكر ، واختلفوا في تكبيرة الإحرام ، هل يكبر بها أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الأحناف (٤) ، ورواية عند الحنابلة (٥) ، وهي الصحيح ، والمذهب عندهم إلى أن سجود الشكر لا تُشرع له تكبيرة الإحرام .

القول الثاني : ذهب الشافعية (٦) ، ورواية عند الحنابلة (٧) إلى أنه يجب أن يُكبر تكبيرة الإحرام لسجود الشكر.

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة النبوية ، والأثر ، والمعقول :

أولاً : السنة النبوية :

١- حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشر به خرَّ(٨) ساجداً شاكراً لله (٩) .

(١) قال في العناية : ٢٥/٢ :" ومَنْ أراد السجود كبّر ..." .

(٢) قال في نهاية المحتاج : ١٠٠/٢ : " كبر ندباً للهوي " .

(٣) قال في الروض المربع : ٩٢/١ :" وإذا أراد السجود فإنه يكبر " .

(٤) قال في بدائع الصنائع : ١٩٢/١ :" و لا تحريمة لها عندنا " .

(٥) قال في الإنصاف : ١٩٧/٢ :" لا يُكبر للإحرام وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب".

(٦) قال في أسنى المطالب : ١٩٧/١ :" ولو سجد غير المصلي ، وجب أن يكبر للاحرام .." .

(٧) قال في الروض المربع : ٩٢/١ :" وسجود التلاوة والشكر صلاة ؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى له تحريم وتحليل .." .

(٨) خرَّ : يخِرُّ : بالضم والكسر ، إذا سقط من علو . وقال في تفسير ابن كثير : ٢٤٢/٥ :" أي : إذا سمعوا كلام الله المتضمن حججه ودلائله وبراهينه سجدوا لربهم خضوعاً واستكانةً ،وحمداً وشكراً على ما هم فيه من النعم العظيمة" .

- انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر :٤٨٠/١ ، مادة : خَرَرَ.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه : ٩٨/٢ ، ٩- كتاب الجهاد ، ١٧٤- باب في سجود الشكر ، رقم الحديث : ٢٧٧٤، قال الألباني – رحمه الله تعالى – في تخريجه لسنن أبي داود : ص : ٤٩٢ ، صحيح ، رقم الحديث : ٢٧٧٤.

وجه الدلالة : فقد دلّ الحديث أنه ﷺ لم يكبر تكبيرة الإحرام لسجود الشكر ؛ لأنه لو فعله النبي ﷺ لنُقل إلينا ، وحيث لم يُنقل مع توفّر أسباب ودواعي نقله ، فدل على عدم مشروعيته.

ثانياً : الأثر

ما روي عن عبدالله بن مسعود [١]– رضي الله عنه – أن من أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه ، ثم كبّر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام "[٢] .

وجه الاستدلال : فقد دلّ الأثر أنه لا يكبر للإحرام في سجود التلاوة ، وإنما للشروع في السجود ، وسجود الشكر مثله فلا تُشرع له تكبيرة الإحرام.

ثالثاً المعقول :

إن تكبير السجود ليس للتحريمة ، وإنما التكبير اعتباراً بسجدة الصلاة ، وإنما للهوي والنزول أو الشروع في السجود ، كتكبيرات الانتقال في الصلاة ، فشبهت بسجدة الصلاة والسهو ، فسُن فيها التكبير للمشابهة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة النبوية :

حديث عبدالله بن عمر[٤] – رضي الله عنهما – قال كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبّر ، وسجد ، وسجدنا معه"[٥].

---

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل الهـذلي ، أبو عبدالرحمن، حليف بني زهرة ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمـشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه عليه الصلاة والسلام، وسواكه ، ووساده ، أوّل من جهر بالقرآن ، وحدّث عـن النبـي ﷺوسلم بالكثير ، سيَّره عمر – رضي الله عنه – ليعلِّم أهل الكوفة أمور دينهم ، وأمَّره عثمان – رضي الله عنه – عليها ، ثم عزلـه ، فأمره بالرجوع إلى المدينة ، مات بالمدينة سنة : ٣٢هـ وقيل : ٣٣هـ .

– انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ١٩٨ – ٢٠١ .

(٢) انظر : العناية : ٢٥/٢ ذكره فيه ، قال في نصب الراية : ١٨٥/٢ :" غريب "، وقال في الرواية في تخريج أحاديث الهداية : ٢١٠/١ :" لم أجده " .

(٣) انظر: العناية : ٢٥/٢–٢٦ ، دقائق أولي النهى : ٢٥٣/١.

(٤) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحُلُم ، هاجر مع أبيه – رضي الله عنهما – لم يشهد بدراً لصغره ، واختلفوا في شهوده أحداً ، أول مشاهده الخندق ، كان كثير الاتّباع لآثار رسول الله ﷺ، حتى إنه ينزل منازله ، ويصلي في كل مكانٍ صلّى فيه ، وحتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرةٍ، فكان يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، تُوُفِّيَ سن: ٧٤هـ . – انظر : أُسد الغابة : ٣ / ٤٢ – ٤٦ .

(٥) أخرجه أبوداود في سننه : ٢٤٨/١ ، ٢– كتاب الصلاة – كتاب سجود القرآن ، ٣٣٣– باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير صلاة ، رقم الحديث : ١٤١٣ ، قال الألباني – رحمه الله – في تخريجه وحكمه على أحاديث سنن أبي داود :=

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود للتلاوة ، فإنه يكبر وهي إنما نرى أنها تكبيرة الإحرام، وعلى ذلك فيُشرع لمن أراد أن يسجد للشكر أن يكبر تكبيرة الإحرام كما في هذا الحديث .

مناقشة استدلالهم : تكلّم أهل الحديث في زيادة لفظه " كبّر" وأنها منكرة ، والحديث ضعيف ، وعلى فرض واحتمالية التكبير، فهو محمول على تكبيرة النزول والهوي للسجود ، وليست تكبيرة الإحرام.

ثانياً : المعقول :

إن سجود الشكر سجودٌ يقصد به التقرب إلى الله تعالى له تحريمٌ وتحليلٌ ، فكان صلاةً كسجود الصلاة(١).

مناقشة الاستدلال بالمعقول :نُسلّم لكم أنه سجود يُقصد به التقرب إلى الله تعالى ، لكن لا نُسلم لكم أن له تحريماً وتحليلاً ، وبالتالي لا تكون التكبيرة للإحرام ، وإنما هو تكبير للانتقال والشروع في السجود ، كبقية تكبيرات الصلاة.

الترجيح :

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن سجود الشكر ، لا يُشرع له تكبيرة الإحرام ، لعدم النص الصريح الواضح في ذلك ، والتكبيرات المذكورة في ذلك تُحمل على تكبيرة الهوي والشروع في السجود كبقية التكبيرات في الصلاة.

الفرع الثالث : التكبير للشروع في السجود مع رفع اليدين :

اتفق فقهاء الأحناف (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) على أنه مَنْ أراد الشروع والهوي إلى سجود الشكر فإنه يكبر لذلك .

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول :

=" منكر بذكر التكبير ، والمحفوظ دونه ، كما في الذي قبله ، ص : ٢٤٤ ، رقم الحديث : ١٤١٣ ، وقال في تلخيص الحبير : ٢٧/٢ ": وهو ضعيف " ، رقم الأثر : ٤٨٩ ، وقال في المجموع : ٥٥١/٣ ": حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله " كبّر" فليس روايتهما ، وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف.

(١) انظر: الروض المربع : ٩٢/١.

(٢) قال في العناية شرح الهداية : ١١/١ ":ومَنْ أراد السجود كبّر ..." .

(٣) قال في نهاية المحتاج : ١٠٠/٢ : " ثم كبّر ندباً للهوي للسجود " .

(٤) قال في الإنصاف : ١٩٧/٢ ":ويكبر إذا سجد".

أولا : السنة النبوية :

حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبّر ، وسجد ، وسجدنا معه " [1] .

وجه الاستدلال : فقد دلّ الحديث على أن النبي ﷺ إذا مرّ بآية سجدة كبّر ، فدل ذلك على مشروعيته في سجود التلاوة ، وسجود الشكر يأخذ حكمه في الهيئة والصفة والشروط ، فإذا أراد السجود للشكر كبّر تكبيرة الهوي والشروع فيه .

مناقشة استدلالهم : تكلّم أهل الحديث في زيادة لفظه " كبّر" وأنها منكرة ، والحديث ضعيف ، وعلى فرض واحتمالية التكبير، فهو محمول على تكبيرة النزول والهوي للسجود ، وليست تكبيرة الإحرام.

ثانياً : الأثر:

ما ورد عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – من أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه ، ثم كبّر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام[2].

وجه الاستدلال : دلّ الأثر على مشروعية التكبير للانتقال والشروع في سجود التلاوة ، وسجود الشكر يأخذ نفس الحكم والهيئة ، وعلى ذلك يشرع التكبير لمن أراد أن يسجد سجود شكر.

ثالثاً : المعقول :

إن الشروع في سجود الصلاة والنزول إليه من لازمه أن يكون بتكبير ، فكذلك الشروع والهوي إلى سجود الشكر لا بد أن يكون بتكبيرٍ ، قياساً على سجدة الصلاة[3].

الفرع الرابع : رفع اليدين مع التكبير حين الهوي والشروع في السجود

اختلف القائلون بالتكبير للهوي والشروع في السجود في رفع اليدين مع التكبير حين الهوي والشروع في السجود ، هل يرفعهما حين النزول والهوي للسجود أم لا يرفعهما؟ على قولين:

(١) سبق تخريجه ، ص : ١٠.

(٢) سبق في أدلة أصحاب القول الأول ص : ٩.

(٣) انظر : العناية : ٢٦/٢ ، دقائق أولي النهى : ٢٥٣/١ .

القول الأول: ذهب الأحناف[١]، ورواية عند الحنابلة [٢]: أنه لا يرفع يديه عند التكبير، وأن من اراد السجود كبر ، ولم يرفع يديه .

القول الثاني: ذهب الشافعية [٣] ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة [٤]: أنه يُندب أن يرفع يديه عند التكبير.

وسبب الاختلاف: أن من شبّه تكبيرة الشروع في السجود تكبيره الإحرام ، فإنه يرى أن على الساجد أن يرفع يديه حين التكبير للشروع في السجود، ومن يرى أنها كتكبيرة الانتقال في الصلاة، فإنه لا يرى أن الساجد يرفع يديه مع التكبير حين الشروع في السجود.

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالسنة النبوية ، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبية، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال:" سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ، وأن لا يفعل ذلك في السجود[٥].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على المواضع التي كان يرفع فيها الرسول ﷺ يديه عند التكبير، وصرّح أن لا يرفع يديه عند التكبير في السجود، وعلى ذلك فلا يشرع رفعهما عند التكبير لسجود الشكر.

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن هذا التكبير مفعولٌ ؛ لأجل الانحطاط للسجود كالصلاة [٦]، فكما أنه لا يشرع رفع اليدين في التكبير للانحطاط للسجود ، فلا يشرع هنا.

---

(١) قال في العناية: ٢٥/٢: "ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد"

(٢) قال في الإنصاف:١٩٩/٢:"وقيل: لا يرفعها".

(٣) قال في أسنى المطالب: ١٩٧/١: " وندب رفع يديه مع التكبير كإحرام الصلاة".

(٤) قال في الروض المربع: ٩٣/١٠:" ويرفع يديه إذا سجد ندباً".

(٥) أخرجه البخاري: ١٠٢٩٩/١ – كتاب الأذان– ٨٣– باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم الحديث: ٧٣٥.

(٦) انظر: البحر الرائق : ١٣٧/٢.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول:

قالوا: كما يشرع رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الإحرام في الصلاة ، فكذلك يندب ويشرع رفع اليدين عند التكبير للشروع في سجود الشكر، قياساً على تكبيرة الإحرام.

مناقشة الاستدلال: هذا قياس مع الفارق، ففرق بين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانحطاط للسجود، فتكبيرة الإحرام هي لتحريمة الصلاة ، والشروع فيها ، وورد فيها نص الحديث الذي استدللنا به ، وأن ﷺكان يرفع يديه حذو منكبيه بخلاف الانحطاط للسجود ، فلا يشرع فيه رفع اليدين، ومن المعلـــــوم أنه لا قياس مع النص(١).

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم– أن الساجد سجود شكر لا يشرع له رفع يديه حذو منكبيه حال الانحطاط للسجود ، قياساً على الهوي والانحطاط للسجود في الصلاة ، فلا يشرع في التكبير له رفع اليدين ،ولأنها ليست تكبيرة الإحرام كما سبق في تقرير المسألة السابقة(٢)، ولم يرد عنه – ﷺ– رفع اليدين في مثل هذا الموضع .

الفرع الخامس : النية

اتفق فقهاء الأحناف(٣) ، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)على أنه لا بد من الإتيان بالنية لسجود الشكر، وصرّح الشافعية بوجوبها (٦) ، وجعلها الحنابلة شرطاً لصحة السجود .

أدلتهم : استدلوا على ذلك بالسنة النبوية ، والمعقول :

(١) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: ٥٦٤ .

(٢) انظر : ص ١٢ من هذا البحث.

(٣) قال في البحر الرائق: ١٣٧/٢ " وينوي قبله ويقولها بلسانه".

(٤) قال في أسنى المطالب : ١٩٧/١: " ولو سجد غير المصلي وجب أن يكبر للإحرام ناوياً السجود".

(٥) قال في الروض المربع: ٩٢/١ : فيشترط لديه أن سجود التلاوة – ما يشترط الصلاة النافلة من سترة العورة ، واستقبال القبلة ، والنية.." ، ولا يخفى أن سجود الشكر كسجود التلاوة في الصفة والشروط.

(٦) قال في نهاية المحتاج: ١٠٠/٢ :" ومن اراد أن يسجد خارج الصلاة نوي سجدة التلاوة وجوباً.

أولاً : السنة النبوية:

حديث عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه "(١).

وجه الاستدلال: أن سجود الشكر عملٌ وعبادةٌ ، فهو يحتاج إلى نية مثله مثل أي عمل من الأعمال ، أو عبادة من العبادات.

ثانياً: استدلوا بالمعقول ، من وجهين :

الوجه الأول: أن النية شرط في كون العمل عبادة(٢)، وهي شرط لصحة الأعمال وقبولهـــا ، قال تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "(٣)، وعلى ذلك تُشترط النية لسجود الشكر.

الوجه الثاني : أن سجود الشكر كصلاة النافلة (٤)، فيشترط له ما يشترط لها، ومما يشترط له النية ، فهي شرط لسجود الشكر أيضاً.

الفرع السادس : الذكر في السجود

ذكر فقهاء الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة أن سجود الشكر ، كسجود التلاوة في الهيئة والشروط(٥)، ومما ذكر الله تعالى في كتابه الكريم عن الساجدين حين تلاوة آياته تسبيـــح الله تعالى وحمده ، حيث قال تعالى: " إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون"(٦) أي قالوا في سجودهم: سبحان الله وبحمده ، أو سبحان ربي الأعلى وبحمده(٧). وإذا كان هذا قد ذكره الله تعالى في سجود التلاوة ، فكذلك يقال في سجود الشكر ، والسجود جزء من الصلاة: فيقال في سجود الشكر ما ورد من ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أثناء السجود في الصلاة،

(١) أخرجه البخاري: ٢١/١، ١– كتاب بدء الوحي – ١– باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ وقول الله جل ذكره: "**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده**" سورة النساء : آية ١٦٣، رقم الحديث: ١.

(٢) انظر : الموافقات: ٥٣٤/٢ .

(٣) سورة البينة: آية : ٥ .

(٤) انظر : الروض المربع: ٩٢/١ .

(٥) انظر : ص : ٦ ، من هذا البحث.

(٦) سورة السجدة : آية : ١٥ .

(٧) انظر تفسير فتح القدير: ٢٥٣/٤ .

وهو قول: سبحان ربي الأعلى، لما روى حذيفة بن اليمان [١]– رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا ركع : "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات ، وإذا سجد قال: " سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات[٢]. وكذلك مما يستحب أن يُقال في السجود : شكر الله تعالى والثناء عليه وحمده بما هو أهله لما أنزل على المسلم أو المسلمة من نعمة أو اندفاع نقمة لأن الله تعالى قال في كتابة الكريم حاثاً على شكر النعم، وواعداً عليها بالمزيد: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد" [٣].

وعلى ذلك مما يقوله الساجد شاكراً في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً [٤] ، وحمد الله تعالى وشكره – جلَّ وعلا – والثناء عليه ؛ لما أنزل على الإنسان من نعمة ، أو ادفع عنه نقمةً .

الفرع السابع : التشهد

اتفق فقهاء الأحناف[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]على أنه لا تشهد لسجود الشكر ،

أدلتهم : استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول: لم ينقل عن النبي ﷺ[٨] والصحابة – رضي الله عنهم – في سجود التلاوة تشهد ، فكذلك لا يُشرع في سجود الشكر ، والأحاديث التي استدل بها القائلون باستحباب سجود الشكر ، لم ينقل فيها عن النبي ﷺ التشهد حين سجد للشكر.

---

(١) حذيفة بن اليمان بن جابر بن ربيعة بن عبس المعروف باليمان العبسي ، من كبار الصحابة – رضوان الله عليهم – أسلم حذيفة وأبوه ، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون ، وشهدا أحداً ، فاستشهد اليمان ، روى عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر – رضي الله عنه – صاحب سرِّ النبي ﷺ وقد حدَّثه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة ، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة عليٍّ بأربعين يوماً في سنة : ٣٦ هـ .

– انظر : الإصابة : ٣٩/٢–٤٠ ، ٦٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه سننه: ٢٨٣/١–٥– كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٠ – باب التسبيح في الركوع والسجود ، رقم الحديث : ٨٨٨ ، قال الألباني – رحمه الله تعالى– في تخريجه وحكمه على أحاديث سنن ابن ماجه : ص ١٦٤ " صحيح " ، رقم الحديث : ٨٨٨ .

(٣) سورة إبراهيم: آية : ٧ .

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/١ .

(٥) قال في العناية شرح الهداية: ٢٦/١:" ولا تشهد عليه ".

(٦) قال في أسنى المطالب: ١٩٧/١:" لا التشهد ، فلا يشترط ".

(٧) قال في الروض المربع: ٩٣/١:" ولا يتشهد ".

(٨) انظر: دقائق اولى النهى:٢٥٣/١ .

الوجه الثاني: القياس على صلاة الجنازة [١]، فكما أن صلاة الجنازة ليس فيها تشهد ، كذلك سجود الشكر لا يشرع فيه التشهد . وبناءً على ذلك فإنه لا يُشرع التشهد في سجود الشكر.

الفرع الثامن : السلام

اختلف فقهاء الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة في مشروعية السلام لسجود الشكر ، هل يشرع أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: ذهب الأحناف[٢] وهو قول عند الشافعية[٣]إلى أنه لا يشرع السلام لسجود الشكر .

القول الثاني: ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنه يشرع السلام لسجود الشكر ، واختلفوا فيما بينهم ، هل هو شرطٌ أو ركنٌ أو واجبٌ ؟

فذهب الشافعية : إلى أن السلام شرطٌ لسجود الشكر[٤] .

وذهب الحنابلة في رواية عندهم : إلى أن السلام واجبٌ في سجود الشكر، ويبطل بتركه عمداً، وتجزئ واحدةٌ وتكون عن يمينه، وهو المذهب ، وعنه: تجب الثنتان[٥].

وفي الرواية الثانية: أنه ركنٌ ، وهو الصحيح من المذهب ، وعنه : ليس بركن[٦].

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالمعقول ، من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قالوا : إن السلام للتحلل ، وهو يستدعي سبق التحريم ، وهي معدومة[٧]؛ وذلك لأنهم يرون أن سجود الشكر لا تُشرع له تكبيرة الإحرام ، كما في الفرع الثاني[٨].[٩]

---

(١) انظر: الروض المربع: ٩٣/١ .

(٢) قال في بدائع الصنائع: ١٩٢/١: " وكذا لا تسليم فيها ".

(٣) قال في نهاية المحتاج: ١٠٠/٢: " الثاني : لا يشترط ، أي : السلام " .

(٤) قال في أسنى المطالب: ١٩٧/١: " ويشترط له السلام ".

(٥) قال في الروض المربع: ٩٢١:" ويسلم وجوباً ، وتجزئ واحدة ". وقال في الإنصاف : ١٩٨/٢: " فعلى المذهب يجزئه تسليمه واحدة ، وتكون عن يمينه ، وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر لأصحاب ، وعنه : تجب الثنتان ".

(٦) قال في الإنصاف: ٢/ ١٩٧: " الصحيح من المذهب " أن السلام ركن ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : " ليس بركن " .

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ٢٦/٢ .

(٨) انظر: المرجع السابق

(٩) انظر الفرع الثاني : ص : ٩ .

اعتراض: لا نسلم أنها معدومةٌ ؛ لأنه قال : وكبّر ، والتكبيرة للتحريمة بالنص[١].

الجواب عنه: ليس كل تكبيرة للتحريمة ، ألا ترى تكبير السجـــــود ، فإنه ليس له تحريمة ؛ ولأن التسليم تحليل ، ولا تحريمه لها عندنا ، فلا يعقل التحليل[٢].

الوجه الثاني: قالوا : كما أنه لا يشترط السلام إذا سجد في الصلاة ، فكذلك لا يشترط إذا سجد سجود الشكر [٣].

الوجه الثالث: قالوا: ليس لنا سلامُ تحلَّلٍ من قيامٍ ، إلا في حق العاجز وصلاة الجنازة[٤]، فكذلك لا يشرع السلام تحللاً من سجود الشكر ، وليس هنا عجز ولا صلاة جنازة.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بالسنة النبوية ، والأثر ، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

– حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:" مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم"[٥].

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن السلام تحليل للصلاة ، والسجود جزء من الصلاة ، وسجود الشكر كصلاة النافلة ، فيحتاج إلى تحليل.

مناقشة استدلالهم: لا نسلم لكم أنه يحتاج إلى تسليم، ولأنه جزء من الصلاة، وليس صلاة كاملة.

ثانيا: الأثر :

قالوا: لفعل ابن مسعود – رضي الله عنه – وأنه سلم تسليمةً واحدةً [٦].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٢٦/٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، بدائع الصنائع: ١٩٢/١ .

(٣) انظر: نهاية المحتاج :١٠٠/٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ٦٣/١، ١– كتاب الطهارة ، ٣١–باب فرض الوضوء ، رقم الحديث : ٦١، قال الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود : حسن صحيح ، ص ١٦ ، رقم الحديث ٦١ ، وأخرجه الترمذي في سننه : ٨٥/١ ، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، ٣–باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم الحديث : ٣ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : ١٠٢/١ ، ١– كتاب الطهارة وسننها ، ٣–باب : مفتاح الصلاة الطهور رقم الحديث : ٢٧٥.

(٦) انظر: دقائق أولي النهى : ٢٥٤/١ ، ولم أقف على تخريجه.

ثالثا: الاستدلال بالمعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه يفتقر للإحرام ، فافتقر للتحلل كالصلاة [١].

مناقشة الاستدلال : لا نسلم لكم أنه يحتاج إلى تحريمٍ ، حتى يحتاج إلى تحليلٍ ، حيث أنه جزء من الصلاة ، وليس صلاة كاملة ، فهذا القياس مع الفارق .

الوجه الثاني: قياساً على صلاة الجنازة [٢] حيث يشرع التسليم واحدة عن اليمين في صلاة الجنازة، فكذلك هنا.

مناقشة الاستدلال : هذا قياس مع الفارق ، حيث إن صلاة الجنازة يشرع فيها السلام تسليمـــــةً واحدةً ؛ لما روى أبو هريرة[٣] – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ " أنه صلّى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلّم تسليمة[٤]" وأما سجود الشكر ، فلم ينقل فيه ذلك ، فليس هو بصلاةٍ ، وإنما جزءٌ من الصلاة ، فلا يقاس عليها.

الترجيح:

والذي يظهر– والله تعالى أعلم– أن الراجح أن سجود الشكر لا يشرعُ له سلامٌ ؛ حيث لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺولا عن أصحابه– رضي الله عنهم – أن فيه تسليماً ، ولا أنهم كانوا يسلّمون منه ، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العماء– رحمهم الله تعالى– لا يعرفون فيه التسليم ، ولم يثبت التسليم فيه سواءً بواحدةٍ ، أو اثنتين بنصٍ ، وإنما بالقياس وهو مع الفارق ، ومَنْ رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص ، بل القياس[٥] وهو مع الفارق كما سبق.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: ١٠٠/٢، أسنى المطالب: ١٩٧/١

(٢) انظر : الروض المربع: ٩٣/١.

(٣) أبو هريرة : – رضي الله عنه – اُختُلِف في اسمه واسم أبيه على أقوالٍ عدةٍ ، قال النووي : اسم أبي هريرة عبدالرحمن ابن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، يصل نسبه إلى عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب الدوسي ، كُنِّي بأبي هريرة لهرةٍ كان يحملها في كُمِّهِ ، قال له ﷺ يا أبا هرٍّ ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجـــــراً ، وسكن الصُّفة ،كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ ، ودعا له ﷺ بأن يحببه الله إلى المؤمنين ، مات سنة : ٥٧ هـــ .

– انظر: الإصابة : ٧/ ٣٤٨ – ٣٦٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنة والآثار: ٣٠٥/٥، رقم الأثر: ٧٦٣٣٠، قال الألباني –رحمه الله تعالى – في كتاب أحكام الجنائز، ص: ١٢٨–١٢٩: وإسناده حسن، ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن النبي ﷺ على الجنازة تسليمةً واحدةً ، ويقويه عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ".

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى: ٣٤٧/١–٣٤٨ ، بتصرف يسير .

الراجح في صفة سجود الشكر خارج الصلاة :

– وخلاصة القول وبناءً على ما ترجح لدى الباحث في المسائل السابقة ، فإن صفة سجود الشكر هي: أن يكبر للسجود قائماً – وإن لم يَقُمْ فلا بأس في ذلك – تكبيرةً واحدةً للشروع في السجود ، ناوياً له بدون أن يرفع يديه حذو منكبيه ، ثم يهوي ساجداً ، ويقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ويحمد الله تعالى ويشكره ، ويثني عليه بما هو أهله سبحانه وتعالى ؛ لما أنزل عليه من نعمةٍ ، أو على غيره من المسلمين ، أو لما دفع عنه من نقمةٍ ، أو عن غيره من المسلمين ، ثم يكبر رافعاً رأسه من السجود بدون تشهدٍ ولا سلامٍ . والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : حكم فعل سجود الشكر داخل الصلاة .

اتفق فقهاء الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وهو لازم قول فقهاء الأحناف [٣] ، أن من سجد سجود شكر في الصلاة ساهياً أو جاهلاً فصلاته لا تبطل ، وعليه سجود السهو.

ويمكن الاستدلال لهم بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية :

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " [٤] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى عفا عن هذه الأمة ما وقع منها خطأً أو نسياناً ، رحمة بها وإحساناً [٥] ، وعلى ذلك فزيادة سجدة الشكر جهلاً ، أو نسياناً في الصلاة لا يبطل الصلاة.

---

(١) قال في الدرر البهية : ٣٩٧/١: :" بخلاف فعلها سهواً ، أو جهلاً للعذر ، لكنه يسجد للسهو :

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/١ : " ولا تبطل الصلاة به من جاهلٍ أو ناسٍ كما لو زاد فيها سجوداً كذلك " .

(٣) هو لازم قولهم حيث أنهم يرون أن زيادة ما دون الركعة مثل إكمال الفريضة لا يكون مفسداً للصلاة ، وعلى ذلك فمن سجد سهواً ، أو جهلاً لم تبطل صلاته ، قال في بدائع الصنائع :" وإدخال الركوع الزائد ، أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض ".

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٦.

(٥) انظر : تفسير السعدي : ١١٣.

ثانياً : السنة النبوية :

حديث أبي ذرٍ الغفاري[١] – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ :" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " [٢].

واختلفوا فيما إذا زاد سجود الشكر في الصلاة عالماً عامداً ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وهو المذهب عندهم ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [٥] : أن زيادة سجود الشكر في الصلاة عالماً عامداً يبطل الصلاة .

القول الثاني : ذهب الأحناف إلى أن زيادة سجدة الشكر في الصلاة عالماً عامداً لا يفسد الصلاة ولكنها نقص فيها[٦].

(١) أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة ، اختلف في اسمه على عدة أقوال ، وهذا المشهور ، كان إسلامه قديماً ، فيقال بعد ثلاثة ، ويقال بعد أربعة ، وقيل بعد خمسة ، رجع إلى بلاد قومه بعد إسلامه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي ﷺ ، فصحبه إلى أن مات ﷺ ، ثم خرج بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه إلى الشام ، فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه ، ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به فنفاه وأسكنه الرَّبذة ، فمات بها ، وصلى عليه عبدالله بن مسعود ، صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر من فضلاء من أصحابه ، دعتهم امرأته إليه ، فشهدوا موته ، وغمضوا عينيه ، وغسلوه وكفنوه في ثياب الأنصاري ، عاش وحيداً ومات وحيداً ويبعث وحيداً كما أخبر النبي ﷺ ، وردت عدة أحاديث في فضائله عن النبي ﷺ ، كانت وفاته بالربذة سنة :٣٢ هـ ، وصلّى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما .

– انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ١١٠–١١٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٦٤٢/١ ، ١٠–كتاب الطلاق ، ١٦–باب طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث : ٢٠٤٣ ، قال الألباني – رحمه الله – في تخريجه وحكمه على أحاديث سنن ابن ماجه : صحيح ، ص : ٣٥٣ ، رقم الحديث : ٢٠٤٣.

(٣) قال في أسنى المطالب : ١٩٩/١ : " ولا تدخل الصلاة إذ لا تتعلق بها ، فإن سجدها في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته " .

(٤) قال في منتهى الإرادات :٢٥٤/١: " وإن سجد له أي : الشكر في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً ".

(٥) قال في بدائع الصنائع : ١٧١/١: " إدخال الزيادة في الصلاة نقصٌ فيها ،ولا تفسد صلاته ، إلا في رواية عن محمد ، فإنه يقول : زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة ".

(٦) قال في بدائع الصنائع : ١٧١/١: " إدخال الزيادة في الصلاة نقصٌ فيها ، ولا تفسد صلاته " .

القول الثالث : ذهب ابن الزاغواني [١] من الحنابلة ، واختاره بعض الأصحاب منهم : أن سجود الشكر مستحب في الصلاة [٢] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالمعقول من وجهين : الوجه الأول : إدخال سجود الشكر في الصلاة[٣] عالماً عامداً زيادةٌ فيها، والزيادة في الصلاة عالماً عامداً تبطلها.

الوجه الثاني : أن سببها ليس له تعلق بالصلاة[٤]، وعلى ذلك فالزيادة عالماً عامداً يبطل الصلاة.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول :

قالوا : إن السجود من أفعال الصلاة ، والصلاة لا تفسد لوجود أفعالها ، بل بوجود ما يضادها [٥].

مناقشة استدلالهم :

لا نُسلّم لكم أنه من أفعال الصلاة حين الزيادة المتعمدة علماً ، بل هو ليس من أفعالها الثابتة ، في صفتها عن النبي ﷺ ، فهي تبطل به ؛ لأنه والأمر كذلك هو مما يضادها .

أدلة أصحاب القول الثالث : لم أقف على أدلة لهم .

ويُجاب عن قولهم الاستحباب : نُسلم لكم أن حكمه مستحب عند حدوث نعمةٍ ، أو اندفاع نقمةٍ ، وذلك في خارج الصلاة ، وعلى هذا محمل قولكم ، وأما داخل الصلاة فهو زيادة ، ويبطلها إذا كان عالماً عامداً.

---

(١) ابن الزاغواني : علي بن عبدالله بن نصر السرّي الزاغواني ، البغدادي ، الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب ، قرأ القرآن بالروايات ، وطلب الحديث بنفسه ، قرأ كثيرا من كتب اللغة والنحو والفرائض ، وكان متقناً في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ ، وصنف في ذلك كله ، وله تصانيف كثيرةٌ في الفقه منها : الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات ، وله في الفرائض كتابٌ يُسمى " التلخيص " تُوفي يوم الأحد ٥٢٧/١/١٦ هـ ، وصُلي عليه من الغد بجامع القصر ، وجامع المنصور ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد ، وكان الجمع كثيراً .

- انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ٢/٢٣٢،٢٣٣ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٢/٢٠١ ، قال :" استحبه ابن الزاغواني فيها ، واختاره بعض الأصحاب " .

(٣) انظر : فتح القدير : ١/ ٥٢٣ .

(٤) انظر : الغُرر البهية : ١/٣٨٧ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٥٤.

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ١/١٧١.

الترجيح :

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن المصلي إذا أتى بسجود الشكر في أثناء الصلاة نسياناً أو سهواً أو جهلاً ، فإن صلاته لا تبطل ، وعليه أن يأتي بسجود السهو ؛ لما سبق من أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية بهذا الشأن ، وهذا باتفاق فقهاء الشافعية والحنابلة ولازم قول الأحناف.

وأما إذا أتى به المُصلي في أثناء صلاته عالماً عامداً ؛ فإن صلاته تبطل ، وعليه أن يعيدها ؛ وذلك للزيادة فيها ، ولأن سببها ليس له تعلق بالصلاة .

ويمكن الاستدلال بما يأتي على ذلك :

١- حديث مالك بن الحويرث(١) ، قال أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ (٢) متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً ، فظنَّ أنّا اشتقنا أهلنا .. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لهم : "صلّوا كما رأيتموني أصلي "(٣).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أرشد الصحابة – رضي الله عنهم – أن يصلّوا كما صلّى ، والواجب أداء الصلاة على نحو ما أدّاها ﷺ ، وزيادة سجود الشكر فيها عامداً عالماً ، ليست على الصفة التي صلّاها ﷺ فتكون باطلة .

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو ردّ (٤) " (٥) .

وجه الاستدلال : أن زيادة سجدة الشكر ليس عليه أمر الرسول ﷺ في أدائه للصلاة ، وهو ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود (٦) ، فهذا العمل مردود ، وعليه فزيادة سجدة الشكر مردودٌ ، وتبطل الصلاة به .

---

(١) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، مختلفون في نسبه إلى ليث ، وهو من أهل البصرة ، قَدِم على النبي ﷺ في شبيبة من قومه فعلمهم الصلاة ، وأمره بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم ، توفي في البصرة سنة ٩٤ هـ.

-انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : ١٦/٤-١٧.

(٢) شبية : أي شُبان ، واحدهم : شابٌ . – انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٨٣٨/١ ، مادة : شبب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٠١/٤ ، ٧٨- كتاب الأدب ، ٢٧- باب – رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث: ٦٠٠٨.

(٤) ردّ : أي مردودٌ عليه . – انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٦٤٨/١ ، مادة : ردَدَ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨١٩/٢، ٨٣- كتاب الصلح ، ٥- باب : إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود ، رقم الحديث : ٢٦٩٧.

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر : ٣٥٧/٥.

٣- أن ابن حزم – رحمه الله تعالى – قد حكى الإجماع على بطلان الصلاة بزيادة سجـــدة فيها عامداً ذاكراً ، حيث قال : " واتفقوا أنه إن سجد فيها عامداً ذاكراً ؛ لأنه في صلاة غير السجود المأمور به ، وغير هذا السجود ، وغير سجود السهو فإن صلاته تفسد " [١]. والله تعالى أعلم .

(١) انظر : مراتب الإجماع : ص : ٣١ .

المبحث الثاني: حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلى:

المبتلى إما أن يكون مبتلى في دينه ، أو بدنه ، أو فيهما معاً– نسأل الله تعالى العفو والعافية – وعلى هذا ، فالمبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلى في دينه:

اختلف فقهاء الشافعية ، والحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) إلى أنه يستحب إظهار سجود الشكر للفاسق أو المبتلى في دينه(٣) وزاد الشافعية: ولو شاركه في البلاء والعصيان(٤)، ولو كان مستتراً مصراً (٥)، ويبين له السبب وهو الفسق (٦) ويقول : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا(٧)، ويظهر الدعاء (٨).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية: أنه لا يظهرها عند رؤية مبتلى في دينه(٩).

وقيّد بعضهم عدم الإظهار للفاسق عند الخوف من مفسدةٍ أو ضررٍ(١٠)، وكذلك مَنْ لم يجاهر بمعصيته(١١) .

---

(١) قال في الغرر البهية:١/٣٨٧:" ويتعلق من أي السجود، أي يظهره ندباً ".

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات: ١/٢٥٤: " ويستحب سجود الشكر عند رؤية مبتلى في بدنه أو دينه".

(٣) ولم أقف على من تكلم عن هذه المسألة عند الأحناف.

(٤) انظر: اسنى المطالب: ١/١٩٩ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) انظر : الغرر البهية: ١/٣٨٨ .

(٧) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢/٢١٧، كشاف القناع: ١/٤٥٠ وهذا مقتبس من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – وقال : قال رسول الله ﷺ " ومَنْ فجئه صاحب بلاء– فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، عُوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ".

– أخرجه ابن ماجه : ٢/٤٥٩، ٣٤– كتاب الدعاء ،٢٢– باب ما يدعو به الأجل إذا نظر إلى أهل البلاء رقم الحديث: ٣٨٩٢، قال الألباني – رحمه الله تعالى– في تخريجه وحكمه على أحاديث سند ابن ماجه : ص ٦٤٢ "حسن " رقم الحديث: ٣٨٩٢ ، ومعنى " الفجئة " : جاء بغتةً من غير تقدم سبب .

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٣٤٣، مادة : فجأ .

(٨) انظر : كشاف القناع: ١/٤٥٠ .

(٩) قال في الغرر البهية: ١/٣٨٨ : " وهل يظهرها للفاسق المبتلى؟ لأنه أحق بالزجر ، أو يخفيها ؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء ، فينكسر قلبه ؟ فيه احتمالان ".

(١٠) انظر: المجموع: ٣/٥٦٤ .

(١١) قال في نهاية المحتاج: ٢/١٠٤:" ومن لم يجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته " .

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

١- عن محمد بن علي[١] أن النبي ﷺ رأى نُغَاشياً [٢] فسجد ، فلما رفع رأسه قال : " أسأل الله العافية "[٣] ، وفي رواية للحديث: أن النبي ﷺ رأى نغاشياً ، يقال له: زنيم[٤] قصير، فخرَّ النبي ﷺ ساجداً ، ثم قال : " أسأل الله العافية"[٥].

قال في معرفة السنن والآثار[٦] : هذا مرسلٌ [٧] ، وله شاهدٌ يؤكده ، ثم ساقه وهو الحديث الآتي :

---

(١) محمد بن علي ابن الحنفية السيد الإمام أبو القاسم وأبو عبدالله : محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، المدني ، أخو الحسن والحسين ، وُلد في العام الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه ، ورأى عمر ، وروى عنه وعن أبيه ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، سمّاه ابوه وكنّاه بالنبي صلى ﷺ، أكثر الناس وأصحهم اسناداً عن ابيه رضي الله عنهما ، مات سنة:٨١ هـ، وقيل: ٨٠ هـ ، وقيل: ٨٣ هـ ، ودفن بالبقيع .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣٧/٥-١٥١.

(٢) نُغاشي : النغاشي : القصير ، أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخَلق .

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٧٦٨/٢ ، مادة : نَغَشَ.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ٣١٨/٣ ، باب : سجود الشكر ، رقم الحديث : ٤٧٥٢

(٤) زنيم لم أقف على ترجمةٍ له في كتب تراجم الصحابة رضي الله عنهم ، قال في البدر المنير : ٣٧٣/٤-٣٧٤ : هذا اسم على علم الرجل بعينه ، قال أبو عبيد : وهو القصنصع البنيان أي : قصير البنيان .

– انظر : لسان العرب : ١٢ / ١٢٥ ، مادة : قصمل .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٩٥/٢ ، رقم الحديث : ٣٩٣٨ ، وقال هذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي – أي : منقطعة – ولكن له شاهد من وجه آخر ، ثم ساق حديث عرفجة الذي يليه في الأدلة ، وعلى هذا فإن البيهقي قال عن هذا الأثر في معرفة السنن والآثار أنه"مرسل" ، وقال في سننه بأنه "منقطع" ، ثم ذكر الشواهد عليه كحديث عرفجة ، وما بعده من الآثار ، وعلّق صاحب المهذّب في اختصار السنن الكبرى على قوله : منقطع ، قائلاً : قلت : وليس بصحيح وذكر الشواهد المشار إليها وبعض الآثار الآتية عن الصحابة رضوان الله عليهم ص : ٢٦ .

– انظر المهذب في اختصار السنن الكبرى : ٧٩٧/٢ ، رقم الحديث : ٣٤٨٧.

(٦) معرفة السنن والآثار للإمام الحافظ أبي بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٠٨ هـ

– انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٥٩٩/٢.

(٧) المرسل : هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي ، وصورته : أن يقول التابعي – سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قال رسول الله ﷺكذا أو فعل كذا . – انظر : تيسير مصطلح الحديث : ٧١ .

٢- عن عرفجة [١] أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زَمَانة [٢] فسجد " [٣].

وجه الاستدلال بالحديثين: دل الحديثان على أن النبي ﷺ سجد سجود شكرٍ ، عندما رأى الرجل النغاشي ، والذي به زمانة وأظهر ذلك ، وسأل الله تعالى العافية ، فدل ذلك على أنه يستحب سجود الشكر أمام المبتلى في دينه ؛ لأن المصيبة في الدين أشد من الابتلاء في البدن[٤].

ثانياً: المعقول: استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن سجود الشكر من قبل المطّلع على حال العاصي المستتر المُصرِّ، أقرب إلى انزجاره من المجاهر[١].

الوجه الثاني: أن السجود أمام الفاسق تعييراً له ، لعله يتوب [٢].

الوجه الثالث: أن الفاسق المبتلى أحق بالزجر [٣] ، فيستحب أن يسجد للشكر أمامه.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بالمعقول:

قالوا : حتى لا يفهم أنها على الابتلاء فينكسر قلبه [٤].

مناقشة استدلالهم: نُسلِّم لكم مراعاة شعوره وعدم انكسار قلبه، إلا أن زجره عن المعصية لعله يتوب إلى الله تعالى أولى ؛ لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا.

الترجيح:

---

(١) عرفجة السلمي : عرفجة بن شريح الكندي ، ويقال الأشجعي ، ويقال : عرفجة الأسلمي ، وقال أحمد بن زهير : عرفجة الأسلمي غير عرفجة بن شريح الكندي . قال ابن عبدالبر : ليس هو عندي كما قال أحمد بن زهير ، والله أعلم بالصواب ، وقد اُختلف في اسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقيل : عرفجة بن شريح ، وقيل : صريح ، وقيا : ابن ذريح ، وقيل : ابن ضريح ، وقيل : ابن شراحيل ، سكن الكوفة ، روى عنه قطبة بن مالك ، وزياد بن علاقة ، والسبيعي وغيرهم ، قال البيهقي في سننه ولا يرون له صحبة . =

– انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٥٦٩ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥١٩/٢ .

(٢) الزَّمَانة : زَمِنَ ، زَمَناً ، وزُمْنةً ، وزَمانةً : مَرِض مرضاً يدوم طويلاً ، وضعُف بكبر سنّ ،أو مطاولة علّة ، فهو زَمِنٌ وزمينٌ . – انظر : المعجم الوسيط : ٤٠١/١ ، مادة : زَمِنَ .

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ٣١٨/٣ ، باب : سجود الشكر ، رقم الحديث : ٤٧٥٤ ، قال في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢ / ٧٩٧ ، وهذا منقطع ، وعرفجة تابعي ، وقيل : عن مسعر ، عن أبي عون محمد ابن عبيدالله ، عن يحيى الجزار عن النبي ﷺ.

(٤) انظر: الغرر البهية: ٣٨٧/١ .

(١) انظر: أسنى المطالب : ١٩٩/١ .

(٢) انظر : الغرر البهية: ٣٨٧/١ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع نفسه .

والذي يظهر– والله تعالى أعلم– أن الراجح هو قول أصحاب القول الأول ، وهو استحباب إظهار سجود الشكر للمبتلى في دينه ؛ وذلك من باب الزجر له ، ولعله يتوب إلى الله تعالى ، إلا أنه يخاف على نفسه منه ضرراً ، أو زيادة مفسدةٍ وعصيانٍ وعنادٍ في المجاهرة ، والإغواء لنفسه والآخرين ، فلا يستحب إظهار السجود عند ذلك مراعاة للمصلحة بل يخفيها، وكذلك الحكم في مَنْ لم يُجاهر بمعصيته فيستحب إخفاؤها عنه ، ولا يظهرها له ؛ لأنه قد يترتب على إظهارها المفاسد المذكورة آنفاً.

المطلب الثاني: حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلى في بدنه:

اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب فقهاء الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) إلى أنه يستحب سجود الشكر عند رؤية مبتلىً في بدنه ، ولكن بدون إظهار السجود له .

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) إلى أنه لا يستحب السجود عند رؤية مبتلىً في بدنـــه (٥) ، وإنما يُكتفى بالدعاء المأثور الوارد في ذلك : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً .

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على عدم الإظهار للسجود بالمعقول:

قالوا: لئلا يتأذى وينكسر قلبه.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بالسنة النبوية:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ :" مَنْ رأى مبتلى ، فقال " الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً لم يُصبه ذلك البلاء " (٦).

---

(١) قال في حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٣٩/١: " لا لمبتلي" أي : لا يظهرها.

(٢) قال في الإنصاف: ٢٠١/١: " وإن كان مبتلى في بدنه سجد وكتمه ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم "

(٣) قال في أسنى المطالب: ١٩٩/١: "ولرواية مبتلى ببليةٍ ، أو بمعصيةٍ " لو شاركه في ذلك البلاء ، أو العصيان فهل يسجد؟ لم أرَ مَنْ تعرض له ، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى: يقتضي عدمه ، وهو الظاهر وبه أفتيت".

(٤) قال في الفروع: ٥٠٥/١: "وظاهر كلام جماعة : لا يسجد".

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٣٩/١ .

(٦) أخرجه الترمذي : ٢٧٣/٥١، ٤٩– كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٣٧– باب ما يقول إذا رأى مبتلى ، رقم الحديث: ٣٤٤٣، قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب من هذا الوجه–قال الألباني في تخريجه وحكمه على أحاديث سنن الترمذي ص: ٧٨٠ " صحيح " رقم الحديث: ٣٤٣٢ .

وجه الاستدلال: أرشد الرسول ﷺ في هذا الحديث إلى ما يستحب للمسلم أن يقوله عند رؤية شخصٍ مبتلىً ، ولم يُرشد إلى السجود ، فدلَّ ذلك على عدم مشروعية سجود الشكر عند رؤية المبتلى.

مناقشة استدلالهم : يقال لهم : ما استدللتم به عامٌ ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه سجد عند رؤية النغاشي ، والرجل الذي به زمانة ، وهما مبتليان إضافة إلى أنه ﷺ سأل الله تعالى العافية ، فهو يشمل على السجود والدعاء ، وفيه زيادة حكمٍ وعلمٍ على ما استدللتم به ، إلا أننا قلنا : أنه لا يظهرها للمبتلى؛ حتى لئلا يتأذى ولا ينكسر قلبه ، ومراعاةً لشعوره .

الترجيح:

والذي يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم إظهار السجود لمَنْ كان مبتلىً في بدنه ، حفاظاً على شعوره ، ومراعاةً لنفسيته ، وحتى لا يجتمع عليه الأذى النفسي والبدني ، فلا يتأذى ولا ينكسر قلبه ، ويُحمل ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – من السجود عند رؤية النغاشي ، والرجل الذي به زمانة ، أن ذلك من باب التشريع وتعليم الناس، وأن الناس في زمنه عليه ﷺلا يمكن أن يتأذوا ، ولا يحملون في أنفسهم ؛ لما علموا أنه يعلمهم أمور دينهم وهو المشرع ﷺ بخلاف مَنْ عداه من الناس ، أو ما عداه من الزمان.

المطلب الثالث: حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية مبتلىً في دينه وبدنه .

سبق معنا في المطلبين السابقين : بيان حكم إظهار سجود الشكر عند رؤية شخص مبتلىً في دينه أو بدنه ، وأما في هذا المطلب فإن الشخص قد يكون مبتلىً في دينه وبدنه معاً – نسأل الله تعالى العفو والعافية – وقد اختلف فقهاء الشافعية [(١)] في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب بعضهم إلى أنه : إذا كان الفاسق المجاهر بمعصيته ومبتلىً في بدنه غير معذورٍ ، أو كانت بليته لم تنشأ عن فسقه ، كمقطوعٍ في سرقةٍ أو مجلودٍ في زنا ، ولم يَتُب يقيناً أو ظناً ؛ لقيام القرائن بذلك فيما يظهر ، فإنه في هذه الأحوال

(١) ولم أقف للحنابلة على من تكلم عن حكم إظهار سجود الشكر فيمن كان مبتلىً في دينه وبدنه.

يُظهِر له السجود ، ويبين له أن السبب هو الفسق ، وإذا اختلّ أحد هذه القيود المذكورة ، فإنه يسترها ولا يُظهرها [٢] .

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى : أنه لا يُظهرها له [٣] .

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالمعقول :

قالوا: لأنه أحق بالزجر ، ويبين له السبب وهو الفسق [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بالمعقول:

قالوا: لئلا يفهم أنها على الابتلاء ؛ فينكسر قلبه [٥] .

مناقشة استدلالهم: إن بيان السبب له وهو أنه الفسق ، يَذهب ويُزيل هذا الفهم ، ويعلم أنها ليست على الابتلاء وإنما على الفسق .

الترجيح :

والذي يترجح- والله تعالى أعلم- أنه يظهر السجود له في ظل القيود التي اشترطها ووضعها أصحاب القول الأول ، وذلك من باب الزجر له ولغيره ، إذ جمع بين بلية الدين وبلية البدن والمجاهرة مع ذلك كله ، حيث قد يقتدي به ، أو يتأثر به أصحاب الأخلاق السيئة ، فعندما يرون مَنْ لا يزجره ، ولو بسجود شكر لله تعالى على المعافاة ، فقد يؤدي ذلك على استمرائهم وجرأتهم .

وأما في حالة اختلال أحد تلك القيود فالإسرار بها أفضل .

---

(٢) انظر : مغني المحتاج : ٤٤٨/١، أسنى المطالب : ١٩٩/١، تحفة المحتاج: ٢١٨/٢، نهاية المحتاج: ١٠٤/٢، الغرر البهية : ٣٨٧/١ .

(٣) انظر: الغرر البهية: ٣٨٨/١، نهاية المحتاج: ١٠٤/٢- أسنى المطالب: ١٩٩/١ .

(٤) انظر: الغرر البهية: ٣٨٧/١، مغني المحتاج: ٤٤٨/١، أسنى المطالب: ١٩٩/١ .

(٥) المراجع نفسها .

المبحث الثالث: كيفية أداء سجود الشكر للمسافر، وحكم قضائه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: كيفية أداء سجود الشكر للمسافر الراكب والماشي .

لم أقف على من تطرق لهذه المسألة : سجود الشكر للمسافر الراكب والماشي ، من فقهاء المذاهب الثلاثة القائلة به – الأحناف والشافعية والحنابلة – سوى الشافعية ، واتفقوا على أن المسافر الماشي يسجد على الأرض (١) ، وذلك لأنه الأصل، ولإمكانيـــــة الإتيان به على أكمل الأحوال وبصفته كاملةً دون نقصٍ ؛ ويكون كالمتنفل فيها (٢) .

واختلفوا في كيفية سجود المسافر والراكب على قولين :

القول الأول: ذهب بعض الشافعية إلى أن الراكب يسجـــد سجود الشكر إيمـــــاءً(٣) ، وهو الأصح عندهم (٤) ولو كان السفر قصيراً (٥) .

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للراكب المسافر أن يسجد سجود الشكر إيماءً (٦).

أدلة أصحاب القول الأول: السنة النبوية ، والأثر ، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

– حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺكان يسبّح (٧) على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله (٨) .

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مشروعية الإيماء في الركوع والسجود معاً (٩)، وأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في صلاته للنافلة ، فيشرع كذلك للمسافر الراكب أن يومئ بسجود الشكر عند حدوث سببه .

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم :٨١/١١٠: " ويسجد الراكب إيماءً والماشي على الأرض" أي : يسجد على الأرض .

(٢) انظر: أسنى المطالب :١٩٩/١ .

(٣) قال الإمام الشافعي–رحمه الله تعالى–في الأم: ٨/١١٠: " وأحب سجود الشكر ، ويسجد الراكب إيماءً".

(٤) قال في مغني المحتاج: ٤٤٨/١:"والأصح جوازهما– أي سجود الشكر والتلاوة– على الراحلة للمسافر".

(٥) أنظر: أسنى المطالب: ١٩٩/١ .

(٦) انظر : مغني المحتاج : ٤٤٨/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢٣٦/١ .

(٧) يسبّح أي : يُصلي إيماءً . – انظر: فتح الباري لابن حجر : ٦٧٤/٢ .

(٨) أخرجه البخاري : ٣٣٠/١ ، ١٧– كتاب سجود القرآن، ١٢– باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ، رقم الحديث: ١١٠٥ .

ثانياً: الأثر:

- كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يُصلي في السفر على راحلته أينما توجّهت يومئ ، وذكر عبدالله : أن النبي ﷺكان يفعله[١] .

وجه الاستدلال : دلّ الأثر على أن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يومئ في صلاته بالركوع والسجود ، فدلّ ذلك على مشروعيته للمسافر الراكب . وفائدة ذكر أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الحُجة قائمةٌ بالمرفوع[٢] : أن يبين أن العمل استمر على ذلك ، ولم يتطرق إليه نسخٌ ، ولا معارضٌ ، ولا راجحٌ[٣].

ثالثاً : المعقول :

قالوا : لما في ذلك من مشقة النزول[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بالمعقول :

قالوا : إن في الايماء فوات الركن الأظهر وهو السجود ، حيث إلتصـــــاق الجبهـــة وموضع السجود في الأرض[٥] ، وعلى ذلك فلا يُشرع للمسافر الراكب أن يسجد سجود الشكر إيماءً.

مناقشة استدلالهم : أن السجود إيماءً فعله النبي ﷺ ، وهذا يدل على جوازه ، ولولا أنه مشروع لما فعله ﷺ ، فلا التفات ولا اعتبار لما يخالف تشريعه ﷺ.

الترجيح :

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجوز الإيماء بسجود الشكر للمسافر الراكب ، لما ثبت عنه ﷺ ، ورفعاً للحرج ، وقياساً على صلاة النافلة في السفر ، وكذلك في حكمه كل مسافر مع تنوّع وسائل السفر في العصر الحديث كالطائرات والسفن والقطارات والسيارات ، وكذلك الحكم لمن كان يقود سيارته وجاء سبب سجود الشكر ، ولا يستطيع – لانشغاله بالقيادة أو ازدحام السيارات والطرق – من التوقف جانباً لأدائه ؛

---

(٩) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٦٦٩/٢ .

(١) أخرجه البخاري:٣٢٨/١ ، ١٨-كتاب تقصير الصلاة ، ، ٨- باب: الإيماء على الدابة ، رقم الحديث : ١٠٩٦.

(٢) أي : بالحديث الذي سبق الاستدلال به ورواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- والحديث المرفوع : ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ .

– انظر : تيسير مصطلح الحديث : ١٢٨ – ١٢٩ .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر : ٦٧٤/٢- ٦٧٥.

(٤) انظر : مغني المحتاج : ٤٤٨/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢٣٩/١.

(٥) نهاية المحتاج : ٢ /١٠٤.

ولأن التأخير يؤدي إلى ذهاب السرّ الذي من أجله شرع سجود الشكر ، وأما المسافر الماشي فإنه يسجد على الهيئة المشروعة للسجود ؛ لإمكانية ذلك.

المطلب الثاني: حكم سجود الشكر لمن فاته

لم أقف – أيضاً– على من تطرّق لهذه المسألة ، قضاء سجود الشكر لمن فاته[(١)]– من فقهاء المذاهب الثلاثة– سوى الشافعية ، وحيث أنهم قاسوا قضاء سجود الشكر على قضاء النوافل ، ولهم في قضائها وجهان ، فكذلك الحكم لقضاء سجود الشكر على الوجهين :

الوجه الأول: ذهبوا إلى القول بقضاء سجود الشكر ، كالنوافل التي لها وقتٌ مخصوص ، وإن لم تُشرع لها جماعة كالعيدين ، والضحى ، ورواتب الفرائض [(٢)].

الوجه الثاني: ذهبوا إلى القول بعدم قضاء سجود الشكر ، كالنوافل التي تؤدى لعارض كالكسوفين ، والتحية [(٣)]، حتى ولو نذره كذوات الأسباب [(٤)].

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالسنة النبوية ، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

١) عن أم سلمة [(٥)] – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر ، فسألته عنهما ، فقال : " يا بنت أبي أمية ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان "[(٦)].

---

(١) قال في أسنى المطالب: ١/١٩٩: " وفي قضائها– أي سجدة الشكر– وجهان– كالوجهين في قضاء النوافل".

(٢) انظر: أسنى المطالب: ١/٢٠٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٥٧ .

(٣) انظر: أسنى المطالب: ١/٢٠٧ ، وقال في مغني المحتاج : ١ / ٤٥٨ : " وخرج بالمؤقت ما له سببٌ كالتحية ، والكسوف ، فإنه لا مدخل للقضاء فيه " .

(٤) قال في حاشيتا قليوبي وعميرة :١ / ٢٣٨ : " سجدة التلاوة إذا فاتت لا تُقضى، وكذا سجدة الشكر، وإن نذرهما كذوات السبب " .

(٥) أم سلمة : هند بنت أبي أمية ، واسمه : حذيفة ، وقيل : سهل بن المغيرة القرشية المخزومية ، أم المؤمنين أم سلمة، مشهورة بكنيتها ، هاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة ، ويُقال : إنها أول ظعينةٍ دخلت إلى المدينة مهاجرة ، ولما مات زوجها من الجراح التي أصابته خطبها ﷺ، وتزوجها ، توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة: ٦٠ هـ ، وقيل : في شهر رمضان ، أو شوال : ٥٩هـ ، وصلّى عليها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

– انظر : الإصابة : ٨ / ٣٤٢ – ٣٤٤ ، الاستيعاب : ٩٤١ – ٩٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري: ١/٣٦٨–٢٢– كتاب السهر– ٨– باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع– رقم الحديث: ١٢٣٣.

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على قضاء الفوائت من النوافل في أوقات الكراهة [١]، وعلى ذلك يجوز قضاء سجود الشكر ،كما يجوز قضاء الفوائت من النوافل.

٢) عن أبي سعيد [٢] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:" مَنْ نام عن وتره أو نسيه فلصله إذا ذكره "[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على قضاء السنة إذا فاتت، وسجود الشكر سنة ، فيقضي إذا فات.

مناقشة الاستدلال بالحديثين:

نسلم لكم قضاء السنة إذا فاتت ، ولكن ذلك مقيد بقضاء ما له وقت مخصوصٌ ، كما فعل – صلى الله عليه وسلم – في حديث أم سلمة – رضي الله عنها– الذي استدللتم به.

ثانياً: المعقول: استدلوا بالمعقول:

قالوا: إن ذلك مؤقت كالفرض [٤] ، فالفرض يُقضى ، ورواتبه تُقضى ،كذلك سجود الشكر.

مناقشة الاستدلال: إن القضاء يكون لما له وقتٌ محددٌ ومخصوصٌ ، كما مثلتم بالفرض ورواتبه ، وهذا لا ينطبق على سجود الشكر ، فلا يكون له نفس الحكم .

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بالمعقول ، من وجهين:

الوجه الأول: إن سجود الشكر فعله لعارض ، وقد زال عارضه [٥] ، فلا يُقضى ، كما أن النفل المقيد بعارضٍ كالكسوفين ، والاستسقاء ، إذا انتهى وقته لا يُقضى.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣/ ١٢٨.

(٢) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي – رضي الله عنه – مشهور بكنيته ، استُصغِر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزى هو بعدها ، روى عن النبي ﷺ الكثير ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ، وهو مكثر من الحديث ، مات رضي الله عنه سنة : ٧٤ هـ ، وقيل ٦٤ هـ .

– انظر : الإصابة : ٣/٦٥-٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ١/٤٥٤-٤٥٥، كتاب سجود القرآن (المعجم) ٣٤١- باب في الدعاء لعلم الوتر، رقم الحديث: ١٤٣١، قال الألباني –رحمه الله تعالى –في تخريجه وحكمه على أحاديث سنن أبي داود :ص ٢٤٦، "صحيح" رقم الحديث: ١٤٣١ .

(٤) انظر : أسنى المطالب : ١ / ٢٠٧ ، نهاية المحتاج : ٢ / ١٢٢ .

(٥) انظر : أسنى المطالب : ١ / ٢٠٧ ، نهاية المحتاج : ٢ / ١٢٢ ، الغرر البهية : ١ / ٣٩٦ .

الوجه الثاني: إذا فات أداء سجود الشكر وقت وجود سببه ، فقد زال سرُّ المعنى الذي من أجله شُرِع ، وعلى ذلك فلا يُقضى إذا فات .

الترجيح:

والذي يظهر – والله تعالى أعلم– أن سجود الشكر لا يُشرع قضاؤه بعد فواته ؛ وذلك لما ذكره أصحاب الوجه الثاني :

١- أن فعله لعارض، وقد زال ذلك العارض فلا يُقضى.

٢- زوال سرِّ المعنى الذي من أجله شُرع سجود الشكر ، وإذا زال سرُّ المعنى الذي شرع من أجله فلا يُقضى ؛ حيث انتهى وقته .

٣- أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، مقيدةٌ بما له وقتٌ مخصوص من النوافل ، فلا تُنزّل على سجود الشكر ، حيث لا وقت مخصوص ومحدد له .

الخاتمة

الحمد لله الذي خلق فسوّى ، وقدّر فهدى ، وأعطى كل شيءٍ خلقه ثم هدى ، الواحد الأحد الفرد الصمد الأعلى ، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له ما في الأرض والسموات العُلى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المصطفى والمجتبى ، صلوات الله وسلامه عليه في الآخرين والأُلى ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسانٍ على النهج والهدى .

وبعد :

فإن ممن فضل الله تعالى وكرمه ومنته أن يسر لي الانتهاء من كتابة هذا البحث وإنجازه ، فله الحمد كثيراً كثيراً ، كما يحب ويرضى ، حيث أنه يتعلّق بموضوعٍ يحتاجه الناس كلهم ، لما يتفضل الله تعالى به عليهم من نزول نعمٍ ، أو اندفاع نقمٍ ، ألا وهو : سجود الشكر ، وقد يسر الله – جلَّ وعلا – دراسة أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة به ، ثم بينت الراجح في كل مسألةٍ وفقاً للدليل الشرعي ، والنظر المرعي ، سائلاً الله تعالى أن أكون قد وُفقتُ للقوال الراجح والصـــــــــــــــــواب فيما بحثت وكتبت وقرّرت ، وأسأله أيضاً أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

ومن الجميل أن أنوّه في هذه الخاتمة إلى أهم نتائج البحث التي تمَّ – بفضل الله تعالى وله الحمد – التوصل إليها ، وبعض التوصيات المهمة التي أرى أهمية ذكرها في نهاية هذا البحث :

أولاً : أهم النتائج :

١- إن سجود الشكر : سجدةٌ واحدةٌ يؤديها المسلم عند حصول نعمةٍ له ونزولها به ، أو بأحدٍ من المسلمين ، أو دفع نقمةٍ وانكشافها عنه ، أو عن غيره من المسلمين ، حمداً وشكراً وثناءً لله تعالى ، وتعبداً له سبحانه .

٢- أن حكم سجود الشكر الشرعي هو الاستحباب.

٣- قرّر فقهاء الأحناف والشافعية والمالكية شروط سجود الشكر ، وتتمثل فيما يلي :

١ – الطهارة من الحدث والخبث .

٢ – ستر العورة .

٣ – استقبال القبلة .

٤ – النيّة .

٥ – وجود سببه من حدوث نعمةٍ ، أو اندفاع نقمةٍ .

وحصل بينهم اختلاف في شرطي : الطهارة ، واستقبال القبلة ، هل يشترطانِ أم لا ؟ وبعد عرض الأقوال وأدلتها ، ترجّح أنه لا يشترط لسجود الشكر الطهارة ولا استقبال القبلة .

٤- يستحب القيام عند إرادة سجود الشكر ، وإن لم يفعل بأن سجود وهو جالس ، فلا حرج في ذلك .

٥- لا يُشرع لسجود الشكر تكبيرة الإحرام ، لعدم ورود النص الصريح الواضح في ذلك .

٦- يُشرع لمن أراد أن يسجد للشكر ، أن يُكبِّر حين النزول للسجود والشروع فيه ، ولا يُشرع رفع اليدين مع هذه التكبيرة ، وهي كتكبيرات الانتقال بين أفعال الصلاة .

٧- أهمية استحضار النية حين الشروع في السجود .

٨- يُشرع للساجد شاكراً أن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ويحمد الله تعالى ويشكره جلَّ وعلا ويُثني عليه سبحانه ، لما أنزل الله تعالى عليه من نعمةٍ ، أو اندفعت عنه من نقمةٍ .

٩- لا يُشرع لسجود الشكر أن يتشهد ، ولا أن يُسلّم منه .

١٠- محلّ سجود الشكر خارج الصلاة ، وليس داخلها ، فإن أتى المصلي بسجود الشكر في أثناء الصلاة نسياناً أو سهواً أو جهلاً ، فإن صلاته لا تبطل ، وعليه أن يأتي بسجود السهو .

١١- وأما إذا أتى به المُصلي في أثناء صلاته عالماً عامداً ؛ فإن صلاته تبطل ، وعليه أن يعيدها ؛ وذلك للزيادة فيها ؛ ولأن سببها ليس له تعلّق بالصلاة .

١٢- استحباب إظهار سجود الشكر للمبتلى في دينه ؛ وذلك من باب الزجر له، ولعله يتوب إلى الله تعالى ، إلا أن يخاف على نفسه منه ضرراً ، أو زيادة مفسدةٍ وعصيانٍ وعنادٍ في المجاهرة ، والإغواء لنفسه والآخرين ، فلا يستحب إظهار السجود عند ذلك مراعاة للمصلحة بل يخفيها، وكذلك الحكم في مَنْ لم يُجاهر

بمعصيته ، فيستحب إخفاؤها عنه ، ولا يظهرها له ، لأنه قد يترتب على إظهارها المفاسد المذكورة آنفاً .

١٣- يُستحب عدم إظهار السجود لمَنْ كان مبتلىً في بدنه، حفاظاً على شعوره ، ومراعاة لنفسيته ، وحتى لا يجتمع عليه الأذى النفسي والبدني، فلا يتأذى ولا ينكسر قلبه .

١٤-يُشرع إظهار السجود للمبتلى في دينه وبدنه ، إذا كان فاسقاً مجاهراً بمعصيته ومبتلىً في بدنه غير معذورٍ ، أو كانت بليته لم تنشأ عن فسقه ، كمقطوع في سرقةٍ أو مجلودٍ في زنا ، ولم يتب يقيناً أو ظناً لقيام القرائن بذلك فيما يظهر ، ويُبين له أن السبب هو الفسق ، وذلك من باب الزجر له ولغيره ، إذ جمع بين بلية الدين وبلية البدن والمجاهرة مع ذلك كله ؛ حيث قد يُقتدى به ، أو يتأثر به سيئوا الأخلاق فعندما يرون مَنْ لا يزجره ولو بسجود شكر لله تعالى على المعافاة ، فقد يؤدي ذلك على استمرائهم وجرأتهم ، وأما في حالة اختلال إحدى تلك القيود فالإسرار بها أفضل .

١٥- يجوز الإيماء بسجود الشكر للمسافر الراكب ، لما ثبت عنه ﷺ من صلاة النافلة على الراحلة ، ورفعاً للحرج ، وقياساً على صلاة النافلة في السفر ، وكذلك في حكمه :كل مسافر مع تنوّع وسائل السفر في العصر الحديث كالطائرات والسفن والقطارات والسيارات ، وكذلك الحكم لمن كان يقود سيارته وجاء سبب سجود الشكر ، ولا يستطيع لانشغاله بالقيادة أو ازدحام السيارات والطرق من التوقف جانباً لأدائه، ولأن التأخير يؤدي إلى ذهاب السرّ الذي من أجله شرع سجود الشكر ، وأما المسافر الماشي فإنه يسجد على الهيئة المشروعة للسجود ؛ لإمكانية ذلك .

١٦- لا يُشرع قضاء سجود الشكر بعد فواته ؛ لزوال سرِّ المعنى الذي من أجله شُرع سجود الشكر، وإذا زال سرُّ المعنى الذي شرع من أجله فلا يُقضى ؛ حيث انتهى وقته .

التوصيات :

١) أهمية دراسة المسائل المتعلقة بأحوال الناس في السراء والضراء ، وبيان القول الراجح في كل مسألةٍ بما يتوافق مع القرآن الكريم والسنة النبوية .

٢) أهمية توعيـــــــــــــــــة الناس بمشروعية سجود الشكر ، وأحكامه الفقهية المتعلقة به .

٣) تذكير الناس باستشعار عظيم فضل الله تعالى عليهم ، ومن ذلك حصول النِّعـــــم ، أو اندفاع النقم ، وأن مما شرعه الله تعالى لذلك سجود الشكر .

٤) حثهم على حمد الله تعالى وشكره على نعمه العظيمة ، وآلائه الجسيمة ، سواء كان ذلك بالقلب اعتقاداً وإقراراً ، وبالقول ثناءً وحمداً وشكراً ، وبالجوارح عملاً بالطاعة ، ويجتمع ذلك كله في سجود الشكر ، فبالحمد تبقى النعم وتَنْمى ، وذلك في شتى وسائل ومنابر الكلمة.

٥) تحذير المسلمين من مغبَّة كفرانِ نعم الله تعالى ، واستغلالها في معصيته ، أو ما يغضبه ، فذلك سببٌ لزوالها وانعدامها .

٦) أهمية تعزيز وتقوية روابط المسلمين فيما بينهم ؛ وذلك بنشر وتمجيد ثقافة مشاركة أخيه المسلم أفراحه وأتراحه ، فيفرح لفرحه ، ويتألم لألمه ، أينما كان وفي أي زمانٍ كان ، فيسجد لله تعالى شكراً ، إذا نزلت بأخيه المسلم نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة ، ويحمد الله تعالى ويثني عليه لذلك .

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المراجع

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عمّان - الأردن

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير : تحقيق: الشيخ /خليل مأمون شيحا،دار المعرفة،الطبعة الرابعة:١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م - بيروت

٣. أسنى المطالب شرح روضة الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر : دار المكتب الإسلامي.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن حجر العسقلاني : تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، الطبعة الأولى.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للشيخ الامام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ت : تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت - لبنان

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت : تحقيق، الشيخ / علي محمد عوض، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان

٨. تحفة المحتاج شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي الهيثمي ، الناشر : دار احياء التراث العربي.

٩. تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : لمحمد بن علي الشوكاني

١٠. دار المعرفة ،بيروت.

١١. تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثامنة : ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

١٢. حاشية ابن عابدين: للشيخ شمس الدين التمرتاشي: تحقيق، عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - م، بيروت - لبنان

١٣. حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية : شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، والشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة : تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٣١٧ هـ

١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، خرج أحاديثه : هز الدين ضاي ، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ، الناشرون مؤسسة الرسالة

١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المعروف بشرح منتهى الارادات ، المؤلف : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، ت : ١٠٥١ هـ ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ –١٩٩٣ م.

١٦. الشرح الكبير الأصول من علم الأصول ، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى الميناوي ، الناشر : المكتبة الشاملة ، الطبعة الأولى : ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٧. الروض المربع لشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : مكتبة دار البيان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠–١٩٩٩م.

١٨. العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، الناشر : دار الفكر

١٩. الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر : الطبعة الميمنية.

٢٠. الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ – ١٩٨٧ م .

٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٩ هـ .

٢٢. فتح القدير ، لكمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام) ، الناشر : دار الفكر

٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.

٢٤. كشاف اصطلاحات الفنون: الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي : تحقيق، أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية :١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، بيروت

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : دار الفكر وعالم الكتب ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
٢٦. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن المنظور :الطبعة الأولى .
٢٧. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والعقائد ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت: ٤٥٦ هـ.
٢٨. المعجم الوسيط: د إبراهيم أنيس، د عبدالحليم منتصر، عطية الصَّوالحي، محمد خلف الله أحمد تحقيق: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، استانبول - تركيا
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م .
٣٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح : تحقيق، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الرياض - المملكة العربية السعودية
٣١. شرح منتهى الإيرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ -١٩٩٣ م .
٣٢. الموافقات :لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم الشيخ / بكر أبو زيد ، ضبط : أبو عبيدة مشهور آل سلمان دار ابن عفان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، الخبر - المملكة العربية السعودية
٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري : تحقيق : الشيخ / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، بيروت - لبنان
٣٤. نهاية المحتاج شرح المنهاج ، لمحمد شهاب الدين الرملي ، الناشر : دار الفكر ، طبعة ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م